فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على ان ما ذبح على النصب
هو مما ذبح لغير الله رويتا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من
رواية ابن ابي نجيح في قوله وما ذبح على النصب قال كانت حجارة
حول الكعبة تذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاءوا الحجارة
اعجب اليهم منها وروى ابن ابي شيبة سأل محمد بن فضيل عن اشعث
عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله وفي
تفسير قتادة المشهور عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب
حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فنهى الله عن
ذلك وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس النصب اصنام كانوا
يذبحون ويهلون عليها قال قيل فقد نقل اسمعيل بن سعيد قال
سألت احمد عما يقرب لا لهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به
وقيل انما قال احمد ذلك لان المسلم اذا ذبحه سمى الله عليه ولم
يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمي غيره بل يقصد ضد ما قصده صاحب
الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها والذابح هو المؤثر في الذبح
بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تبح ولهذا
لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي رضي الله عنه وغير واحد من اهل
العلم منهم احمد في احدى الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته
كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة ولهذا يختص بمكان ما
وبخلاف ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلماء
في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم وان كان
الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية
محضة فلهذا قد لا يوثر فيها نية الوكيل على ان هذه المسألة المنصوصة
عن احمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذبايحهم لاعيادهم **فصل** فاما
صوم اعيادهم الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان
وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيها لاجل ان المخالفة تحصل

بالصوم

١٤

بالصوم او بتركه تخصيصه لعمل اصلا فنذكر صوم يوم السبت
اولا وذلك انه روي ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن
بسر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب
او عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه
اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن وقد رواه النسائي
من وجوه اخر عن خالد عن عبد الله بن بسر ورواه ايضا عن الصماء
عن عائشة وقد اختلف الاصحاب وسائر العلماء فيه قال ابو بكر الاثرم
وسمعت اباعبد الله يسأل عن صيام يوم السبت تفرد به فقال
اما صيام يوم السبت تفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث
الصماء يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر
عن اخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله وكان يحيى بن سعيد يتقيه
واي ان يحدث به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعته من ابي عاصم
قال الاثرم حجة ابي عبد الله في الرخصة في يوم السبت ان الاحاديث
كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث ام سلمة حين سئلت
اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها
فقالت السبت والاحد ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يوم الجمعة اصمت امس اتريدين ان تصومي غدا فالغد
هو يوم السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده فاليوم الذي بعده هو
يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت
ومنها امر بصوم المحرم وفيه السبت وقال من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال وقد يكون فيها السبت وامر بصيام البيض وقد يكون
فيها السبت ومثل هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام احمد ابي عبد الله

هذا م

يوم م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)